

زاد المسير في علم التفسير

قال الزجاج هو بدل من ما طاب لكم و معناه اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا و إنما خاطب الله العرب بأفصح اللغات وليس من شأن البليغ أن يعبر في العدد عن التسعة باثنتين و ثلاث وأربع لأن التسعة قد وضعت لهذا العدد فيكون عيا في الكلام .
وقال ابن الأنباري هذه الواو معناها التفرق وليست جامعة فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى وانكحوا رباع في غير الحاليين .
وقال القاضي أبو يعلى الواو هاهنا لإباحة أي الأعداد شاء لا للجمع وهذا العدد إنما هو للأحرار لا للعبيد وهو قول أبي حنيفة والشافعي .
وقال مالك هم كالأحرار ويدل على قولنا أنه قال فانكحوا فهذا منصرف إلى من يملك النكاح والعبد لا يملك ذلك بنفسه وقال في سياقها فواحدة أو ما ملكت أيمانكم والعبد لا ملك له فلا يباح له الجمع إلا بين اثنتين